

04 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصيام - مايفطر الصائم وما

لايفطر الصائم | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد هذا هو يوم اليوم الخامس من شهر صفر. في عام اربع وثلاثين - [00:00:03](#) واربع مئة الف وقد وصلنا الى موطن مهم في هذا الكتاب الا وهو ما يفطر الصائم وما لا يبصر الصائم والحديث سيكون هنا باذن الله تعالى عن هذه القضية مفصلة - [00:00:26](#) وهي قضية مهمة جدا ولطالب العلم لا ينظر ويقول نحن الان نسمع في شهر رمضان. فطالب العلم يتعلم هذه الامور جميعها ولا يقصر في شيء منها. والانسان يحتاج هذه القضية يحتاجها الان ويحتاجها بأساء وهذا العلم مما يتعبد - [00:00:50](#) نحمد الله به حينما يدخره الانسان في قلبه وكما قال اهل العلم قالوا اهل العلم صلاة السر وعبادة القلب. فالانسان حينما يظهر العلم ويحتاج الناس اليه لا يدري في اي حال يحتاجه دحين الان جئت امشي في الطريق - [00:01:13](#) وفي كل ما مشيت مسافة اوقفني الانسان وهكذا فالانسان يتعلم العلم سواء كان شهر صيام او ليس شهر الصيام فان الله سبحانه وتعالى يتعبد باننا نطلب العلم فيه ولهم ومن اجلهم - [00:01:34](#) فنحن لدينا هذا الباب هذا الباب باب واسع جدا وهو جزء من اجزاء الفقه والانسان يتعلم علم الفقه لا يقصر فيه ويتفقه في امور الدين وقضايا العلم جميعها يهتم بها طالب العلم لا يقول هذه مهمة وهذه ليست مهمة وهذه محتاجة وهذا يحتاجها العلم كله مهم جدا - [00:01:55](#) والانسان لا يدري باية لحظة هو يحتاجها ويحتاجها وغيره فينبغي ان يتعلمها بلغنا هنا قلبات ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة باب ما يوجب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة لان ما يفسد الصلاة منقسم الى قسمين - [00:02:18](#) النوع الاول ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة. والنوع الثاني ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وهنا فصل عن هذا وهذه على قسمين قسم تدخل الى الجو فالقسم هي خارج الجوف سيأتي تفصيلها جميعها باذن الله تعالى - [00:02:36](#) وثمة اشياء فيها خلافات نتطرق اليها باذن الله تعالى قال المصنف يرحمه الله تعالى من اكل او شرب والاخير هو ان يدخل اي شيء من مطعوم او مشروب الى مية وتلاثين - [00:02:55](#) متعمدا ذاكرا لماذا نقول متعمدا؟ لانه خرج في هذا الناس وخرج المكروه والناس اذا اكل او شرب يتم صومه يتم صومه ولا يفطر لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:15](#) من اكل ناسيا او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهذا الحديث من الاحاديث الصحيحة وهذا يعني يخصص ما ورد من منع الاكل والشرب لان هذا اذا اكل انت ناسيا فالناس لا ارادة له - [00:03:35](#) وجاء النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر وهذا الامر عليه جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم والحديث الوارد اخرجه عبد الرزاق واحمد الدارمي. والبخاري ومسلم وابو داود وابي ماجه والترمذي والنسائي وابن الجاروز وابو يعلى وابن خزيمة - [00:03:55](#) وابن حبان والطبراني والدارقطني والبقري وايضا الامام مالك رحمة الله عليه فرج هذا الحديث والجماهير على القول بهذا الحديث

والاخذ به لم يخالف في الناس سوى الامام مالك رحمة الله عليه - [00:04:15](#)

ولما اورد الحيلة في الموطأ قال ليس العمل عليه عندنا فمارس لا يوجد الا الا صحيحا عنده في الموظف واذا كان الحديث غير

معمول به يبين كما بين في هذا الحديث وكما بين في حديث خيار المجلس - [00:04:30](#)

والسبب في هذا ان الامام مالك لما يأتيه خبر او حديث من الاحاديث اذا كان هذا الخبر يعارض قاعدة عامة فيقدم القاعدة على

الحديث ما هي القاعدة؟ القاعدة تقول فوات ركن الشيء فوات فقال هذا الحديث خالف القاعدة العامة - [00:04:47](#)

وعنده ان القاعدة اقوى من الحديث لان القاعدة تكون مأخوذة من نصوص عديدة ومعنى هذا الشيء انه ورد وردت اه ان ركن الصوم هو الامساك وان الامساك يكون قد فات بالنسيان. فعنده يجب على الانسان ان يقضي هذا اليوم. والجمهور على خلاف هذا -

[00:05:06](#)

الذي يعني اعجبني في هذا مقولة الامام الشافعي ثمة مقولة للشافعي ذكرها واسندها البيهقي في معرفة السنن والآثار اللي هو

يسمى الثاني الوسطى يقول الشافعي والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة. اذا ثبتت السنة - [00:05:27](#)

ثم الثانية اي الطبقة الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة هي الطبقة الثالثة وهذي على الترتيب ان يقول بعض

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا - [00:05:55](#)

والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخامس القياس على بعض هذه الطبقات ثم ختم كلامه قال ولا يثار الى شيء

غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من اعلى - [00:06:09](#)

فلما يكون انه ثبت في السنة ان من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وتقرأه خلاص لا نقدم عليه لا قاعدة ولا قول

عالم من العلماء ولا غير ذلك - [00:06:26](#)

واجتهاد الامام الاجتهاد يعني يؤجر ان شاء الله على اجتهاده لكن الصواب ما ذهب اليه الجماهير من اهل العلم وهنا حتى نقيد قول

المصنف قال من اكل او شرب وهو الذي يدخل الى جوفه الاكل والشرب متعمدا حتى يخرج الناس وحتى يخرج ايضا المكروه لان

المكروه ايضا لا عمل له - [00:06:41](#)

والدليل على الفطر في هذا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى

الليل فبين ربنا سبحانه وتعالى وجوه الامساك من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس - [00:07:03](#)

فاذا تعمد الانسان لم يكن مكروها وتعمد الانسان ولم يكن مخطئا فادخل شيخ الى الجوف فانه يفسد صومه ويجب عليه القضاء فقال

من اكل او شرب بس الان اكل او الشرب طبعا اكل قليلا او كثيرا - [00:07:20](#)

لعموم النصوص الواردة في هذا سواء كان هذا الشيء مفيدا او غير مفيد حتى ولو سلع حصة الحصى غير مفيدة ولا تنفع او او انه

سلع دخانا لهذا الدخان المحرم المعروف الذي يشربه كثير من الناس - [00:07:38](#)

ايضا يدخل في جسد الانسان ويتحلل مع اللعاب ويكون في جسد الانسان. فهذا ايضا مما يفطر الصائم ويعني اهل العلم المعاصرون

على انه مفطر. من اكل او شرب او استعط اي ادخل شيئا من انفه او من مكان الى - [00:07:53](#)

شوف عليكم السلام وهذا كان يستخدم في السائق وكانوا يستخدمون يعني يدخلون الدواء عن طريق الانف طبعا ومن ذلك ايضا

اشياء يعني يدخل في هذا يعني الشعور كان مستأذن يدخل في الانف الشيء يتداوى بهم. والدماغ يعني - [00:08:15](#)

بهذا الاستشفاء ويدخل في هذا الابرة المغذية فهي بمثابة الصعوب واذا ادخل الانسان شيء الى الجوف سواء كان غداء او غيره دخل

الجوف فان صوم الانسان يبطل لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#)

وبالح الاستنشاق الا ان تكون صائما فهذه بشارة ان الانسان اذا ادخل شيء اذا دخل اي شيء الى الجوف فان الانسان يعني يبطلوا

صومهم. يبطل صوم الانسان اذا ادخل شيئا - [00:08:55](#)

الى جسدكم. نعم وهكذا فقال من اكل او شرب او استعق او احتقن وهذا الحكم ايضا تكون في الدبر وهذه القضية عن قضية الحكمة

حصل فيها خلاف بين الفقهاء فقد نازع شيخ الاسلام واهل الظاهر في الحكمة فأروا ان الحقن التي توضع في الدبر لا - [00:09:15](#)

وقاعدة شيخ الاسلام قاعدة واسعة في هذا اخذ بها بعض العلماء ولم يأخذ بها الآخرون. وهو ان الصائم لا يفطر الا بما هو اكل او شرب. مما يصل الى المعدة - [00:09:39](#)

او الى الذنب فيغذي البدن لان الله تعالى قال وكلوا واشربوا. وقاعدة يخسف انما دخل في هذا فاذا الانسان جوف الانسان ولم يكن غذاء ولا بمعنى الغذاء فانه لا يحبه - [00:09:53](#)

وذلك هؤلاء افتوا للشخص الذي يحتاج الى نخاخ الربو قال ليس مفطر واخذوا بقاعدة شيخ الاسلام حتى الاجندان افتت بهذا الشيخ والصواب انه بمثابة الغذاء وانه ليست للهواء. ولو كان في الهواء لما كان دواء بل هو فيه مادة وهذه مادة - [00:10:08](#) وينتفع بها الجسم وتتحلل مع ألعاب الانسان وتدخل في الجوف وحجة الجماهير الذين قالوا بانه اي شيء يدخل سواء كان من المعتاد او من غير معتاد تدل بحديث ابن صبرة هو بالغ بالاستنشاق الا ان تكون - [00:10:31](#)

صائما فاذا دخل عنده شيء فاذا الجوف فهو فان صيامه يبطل قاعدة مهمة بعض الناس حينما يمر على قضية انه يجد قولاً او يقرأ رأي من الاراء ويقول لا دليل في لا دليل فيه - [00:10:46](#)

وهذا الامر من ابعد ما يكون والشيخ الشنقيطي تكلم عن هذا بان اهل العلم اسقى لله واورع من ان يقولوا قولاً لا دليل له. الدليل موجود والاستدلال بحديث لقيط ابن صبر وهو استدلال صحيح - [00:11:04](#)

قال ابو افتعل بما يصل الى حلقه او افتحل بما يصل الى حلقه هو مذهب الشافعي ان العين ليست منفذا للطعام وهذا هو ان العين ليست منفذا للطعام والشراب فرأوا ان الامتحان ليس بمفطر - [00:11:18](#)

وان وجد طعمه. هم يقولون ان الانسان قد يفتح ثم يجري طعمه في حلقه او يجد اثره مع اللعاب اذا بسط فنحن نقول بان هذا ليس منفذا الى هل دخلتم؟ واذا نزل هذا فهو نادر جدا هذا الامر نادر جدا فالصواب انه ليس بمدخل وان الاشتغال - [00:11:35](#)

لا يفطر الصائم. طبعاً ورد في احاديث في بلوغ المرام وهو حديث ضعيف ذكره الحافظ ابن حجر قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في رمضان وهو صائم - [00:11:57](#)

وقال رواه ابن ماجة باسناد ضعيف. طبعاً هذا الحديث تفرد به ابن ماجة عن اصحاب الكتب الستة والقاعدة التي اصدرها اهل العلم منهم المجزي رحمة الله عليه قال يندر ان ينفرد بالنواجز بحديث الا ويكون ضعيفاً - [00:12:11](#)

الترمذي لم يورد الحديث كما قلنا بان احداً من اهل الكتب الستة لم يفرج لكن الترمذي في تعنيقاته على القضايا الفقهية تكلم عن الاستحقاق ان لا يصح فيه شيء يعني لا يصح في هذا الباب شيء - [00:12:28](#)

فاذا الحديث غير ثابت. الحديث غير ثابت. واذا ورد حديث آخر في سنن ابي داود ليستقف الصائم ليتقنه الصائم فهل ايضا الحديث في اسناده من قال؟ فالصواب ما ذهب اليه الشافعية وغيرهم ان الاكتحال ليس بمفصل للصائم لكن القاعدة تقول ان الخروج من خلاف - [00:12:41](#)

علماء مستحبة فالانسان يتنزه عن هذا قال وادخل في جوفه شيئاً من اي موضع غير احليله. الاحليل هو قصبه الذكر. فاستثنت ان لو ادخل اي شيء من جسده الى جوفه فانه قاعد قاعد لهذا الامر - [00:13:02](#)

ان صوم الصائم ينتفض باستثناء حينما ينتهي ينتهي الى ماذا؟ الى المكانة والمكانة هي المكان الذي تتجمع فيه قطرات البول فهو ليس مكان لان يدخل الى الجف قال او استخاء - [00:13:21](#)

او استقاء اللي هو استخرجه ما في معدته ثقاء بمعنى استخرج ما في نتعمد القيس ووضع يده وضع شيئاً حتى تقيم فاذا استطاع الانسان فانه ينتقض بدنا نتقض ويبطل صومه. اذا تعمد هذا الشيء - [00:13:36](#)

طبعاً الحكمة في هذا الشيء كما قال ابن عبد البر انه قد حينما يخرج من الانسان هذا قد يرجع شيء الى الجوف هذه هي الحكمة وبعضهم قال يتقوم في الشيخ عبد الكريم نملك الكتابي في تيسير مسابقة قال يتقوى وهذا غير صحيح وشيخ الاسلام قال باعتبار انه يضعف كما ان الحاكم - [00:13:58](#)

ان المهجوم يضرب وهذا بعيد. الصواب من قاله ابن عبد البر قال ان خروج الطعام من المعدة اذا الحلق مظنة من ظن الرجوع شيء

منهم الى معدة الانسان. فهو يشبه الاكل وشربه. هكذا قال ابن عبدالبر. وهذا يعني هذا الكلام كلام - [00:14:18](#)

صحيح بقيت القضية الاخرى قضية من استقام يعني من زرعه القية شخص من الاشخاص لم يعتمد القية واذا رعه القية لا شيء عليه لماذا؟ لان هذا العمل ليس لان هذا العمل ليس بمقدوره والله سبحانه - [00:14:42](#)

تعالى لا يكلف الانسان فوق ما يطيق لكن من استقاء ذهب اكثر العلماء على ان من تعمد القية ينتفض صومه ويبطل صومه واستدلوا برواية هذه هي الرواية ما رواه هشام ابن حسان عم محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذراعه القية فليس عليه بقضاء - [00:14:55](#)

ومن استقاء فليقدر يعني شخص اتاه القيد ولم يعتمد القية وهذا لا شيء عليه لكن لم يعتمد الغيب والشخص الذي تعمد الغيب ووضع شيء وجعل نفسه يتقياً فهذا يجب عليه القضاء. هذا حديث مرفوض - [00:15:24](#)

يروي هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ورواه عن هشام ابن حسان اثنان عيسى ابن يونس وحصدنا غياض ونحن درسنا فقهه لكن ربما نقف قرابة عشرة دقائق مع هذا الحديث - [00:15:45](#)

لان محبة الحديث وتعلم الحديث امر لابد من حتى الانسان يتعلم امور الدين. فنحن ما تعلمنا امور العبادات والطاعات الا عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد لطالب العلم ان يتعلم هذا الامر - [00:16:04](#)

هذا الحديث هكذا رواه عيسى ابن مسوح ابن غياض كلاهما عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة هذا الان هشام بن حسان اشبه بالمدار الى طريق محمد ابن سيرين - [00:16:19](#)

اشبه بالمدار الى طريق محمد ابن سيرين يعني احنا قلنا لن نقل مدارس لان طريق اخر اعتبار عن محمد بن سيرين هشام بن حسان هو المدار ظاهر الحديث الصحة انت تنظر عيسى - [00:16:32](#)

تابعه وهشام ثقة سمع من محمد نسيل محمد بن سيرين ثقة وقد سمع من نبي الصحة فانت لما تطبق اتصال وعدالة وظبط ظاهرة وصحة لكن ايش تحتاج ان لا يكون الحزب شاذاً؟ وان لا يكون الحديث معلولاً. وكل حديث شافع ومعلول - [00:16:48](#)

لكن الشذوذ فصله اهل العلم باعتبار ان الفقه يخالف ثقة او ثقة يخالف ثقة اما العلة فهو امر اوسع هذا الحديث معلول الحديث هذا ليس شاب انما هو حديث - [00:17:10](#)

معلول واذكرين العلم عن حلتهم ثروات الثقات كلهم كما قالت دار قطني دار قطن رحمة الله عليه له نفس عظيم في قضية نقد الروايات الجزء الثاني الضحى مية واربعة وثمانين - [00:17:23](#)

وصححه جمع من ائمة هذا الشأن منهم ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان والحاكم نساء ابوي والشيخ الالباني والشيخ شعيب والدكتور مشال في تعليقه على سنن ابن ماجه لكنه غير حكمه عند تعليقه على جامع الترمذي وحقق ابن ماجه ثم بعده حقق جامع الترمذي فتراجع - [00:17:36](#)

عن هذا الحكم والصواب مع التراجع الحديث معلول بالوقف علة الحديث ان الحديث موقوف وبعضهم قرأ احلال اهل العلم بوقف الحديث لكنه لم ينتبه لهذا الشيء الموقوف لما يكون حي ثروة مرفوع الى النبي من قول النبي ويروى موقوف من قبل الصحابة من قبل الصحابي ضروريا اننا نميز بين - [00:17:58](#)

ان يكون الحديث مرفوعا او انه الصواب موقوف هكذا لابد ان نسعى لهذا الشيء كما نقلنا قديما عن حاتم بن عارف العون انه قد ينبغي ان يكون طالب العلم لديه حرصا لا يخرج شيئا من السنة - [00:18:22](#)

وان يكون له غيره ان لا يستطيع الى السنة ما ليس منها فالانسان يتوصل هل النصاب مرفوع؟ ام هل ان الصواب موقوف وهكذا الصواب ان الحديث معلول بالوقف ولا يصح مرفوعا فقد قال الائمة عنه. شوف احنا لما - [00:18:36](#)

نتكلم دائما على ضرورة الرجوع الى كلام المتقدمين لا سيما اذا يختلف لانه طبعاً هؤلاء الذين صححوا الحديث كلهم ليسوا بمثابة ابن خزيمة على طريقة المتأخرين وابن حبان على طريقة المتأخرين والحاكم على طريقة المتأخرين - [00:18:53](#)

والشيخ الالباني والشيخ شعيب هم اصبحوا مثال لصنيع المتأخرين في تطوير القواعد وعدم الغوص في علل الاحاديث بينما انظر

الى الامام البخاري الذي الف التأريخ والبخاري حينما الف التاريخ واعطاه لشيخه اسحاق - [00:19:11](#)
واسحاق اعطاها لحسيبة. ماذا قال له من يحفظ المقولة التي قالها اسحاق عن التأريخ قال له الا اريك سحرا مثل جودة ما في الكتاب
من العلل. فكتاب التاريخ هو كتاب علل - [00:19:29](#)

قال البخاري في تاريخ كبير لم يصح يعني المرفوع لن يصح الرواية رواية عيسى ابن يوس وحصد ابن ابيار عن هشام عن محمد
حسين عن ابي هريرة لم تصح قال لم يصح وانما يروى هذا عن عبد الله ابن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رفعه - [00:19:45](#)
يعني الرواية مرفوعة من رواية عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المخبري عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة وهل هذه صحيحة؟
الجواب ليس صحيحة لان عبد الله بن سعيد متروك - [00:20:03](#)

فالسند تالف جدا وانتقل هذا الخطأ وهذا الخلل الى هشام ابن حسان بسبب الرواية الخطأ. والا فان الصواب ان الرواية موقوفة. من
خلال ابي هريرة هشام انتقل اليه الخطأ من عبد الله بن سعيد الى هشام فرفع الحديث سهواً وخطأ - [00:20:14](#)
وايضا الاصل ان هشام ابن حسان عهده بريئة حتى نأتي بالدليل على ان هشام قد اخطأ لا شك ان عيسى لم يخطئ وان الحق لم
يخطئ. لماذا؟ لان كلاهما يتابع الاخر. اذا الحمل يكون على من - [00:20:34](#)

على هشام بن حسام قال ابو داود نخاف ان لا يكون محفوظا. شف اهل العلم احيانا يجزم بالصواب. وحيانا يجزم بالخطأ وحيانا
يتوقف احيانا يتردد فقالوا لنا ابو داود قال نخاف ان لا يكون محفوظا - [00:20:49](#)
سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء يعلمنا ان المرفوع لا يصح لانه يقول ليس من ذا شيء المرفوع لا يصح ونحن في الدرس
الماضي لما تحدثنا عن الرواية تلك الرواية التي فيها - [00:21:06](#)

عبال بن العوام عن الجويري عن ابي نظرة عن عن ابي سعيد ماذا قال؟ قال ما خلق الله من ذا شيء جسم. قال قال ليس من ذا شيء
يعني ليس من هذا شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو تفسير خلاف الامام الموجه لاحمد بن حنبل - [00:21:20](#)
ونحن الان في هذا القرن من واجبنا ان نبين للناس ايضا اعدادات الائمة وان فسر لهم اقوالهم قال الامام احمد حدث به عيسى وليس
هو في كتابه غلط فيه. وليس هو من حديثه. يعني شفاه الامام احمد يحتمل ان الخطأ من - [00:21:39](#)

عيسى ابن يونس قال ليس هذا ليس من في كتابه الذي كتبه بالروايح فلما نقرأ هذا الكلام لاول وهلة يتبادر الى ان الخطأ ممن من
عيسى ابن يونس شوف ظاهر قول الامام احمد - [00:21:57](#)
فعلا بسبب ظاهر الشيخ الالباني رحمة الله عليه ظن ان الخلل هو ظن احمد وظن من سبق مع احمد ان عيسى كفرت قائلاً عيسى لم
فما دام ان عيسى فخلص يكون حديثه صحيحة - [00:22:15](#)

لكن احنا من خلال الامام احمد يحتمل هذا ويحتمل غير هذا الشيء. والكلام حينما يأتينا كلام محتمل ننظر الى اقوال الائمة السابقين
لان الكلام فسروا بعضه ببعضه قال اسحاق بن راهويه قال عيسى بن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم به. اذا نفسه عيسى ابن
يونس - [00:22:34](#)

يذكر ان هشام توهم فيه وينقل هذا عن اهل البصرة عن علماء اهل البصرة في ذلك الزمان. اذا عاد الصواب ان الوهم ممن؟ من هشام
ابن حسان وليس وليس من عيسى ابن يونس وربما هذا الامر الذي جعل عيسى ابن يونس لم يكتب الكتابة - [00:22:57](#)
فيش ثالث ففي هذا الكلام نستطيع ان نفهم كلام الامام احمد فهما كاملا وبنحظه قال الدارمي عقب الف وسبع مئة وتسعة وعشرين
من الثانية ووجه توهم هشام بن حسان ان الحديث محفوظ موقوف ورفعاه وهل توهم فيه هشام صار انه موقوف - [00:23:13](#)

وان الرفع خطأ توهم فيه هشام ابن حسان قال البيهقي هذا الحديث تفرد به الشاب نحسان اذا البيهقي وهو المتوفى ثمانية وخمسين
وقرأ كتاب الائمة وانتفع بهم وهو نعبد من الطراز الاول - [00:23:36](#)
جعل الوهم لهشام بن حسان وانه تفرغ بهم فاذا اماراة على انه قد تفرد به بالرواية عن محمد ابن سيرين فاذا الحديث معلول وعلة
الحديث هشام بن حسان رفع الحديث وقال انه موقوف - [00:23:52](#)

وجاءه الخلل من سبب رواية عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المخبري وهو متروك اي ظعيف جدا تركه اهل العلم لشدة سوء حفظه

يروي عن ابيه سعيد ابن سعيد المقبوري عن ابي هريرة - 00:24:11

مرفوعا. والصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف وهكذا اعلم البخاري والنسائي. اذا ائمة اهل الحديث اعلموا هذه الرؤية اعلمها البخاري وابو داود والامام احمد بن حنبل واسحاق ابن الاحويس واحد البصرة والبيهقي والدارمي. اذ اطبق الائمة المتقدمون على اعلان هذه الرواية - 00:24:26

لكن الان نحن نتحدث عن جامعة نقول بان الترمذي حينما يروي حديث يأتيك بالفوائد الفقهية. الترمذي حينما اورد حديث قال والعمل عند اهل اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذراعه القي فلا قضاء عليه - 00:24:52

قائم وذرع الغيم ولم يتعمد اخراج الغيب ثيابها لم يتأثر لماذا لم يتأثر؟ لانه امر ليس بمقدوره والله لا يكلف نفسا الا وسعها واذا استقاء عمك واذا تعمد القير وتعمد اخراج شيء هذا ما ظن بان يرجع يخرج المعدة ويعود - 00:25:09
فهذا فليحوي وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحاق نقل عن سفيان الثوري ونقل عن الشافعي سفيان الثوري المتوفى عام احدى وستين ومئة والشافعي المتوفى عام اربعين واحمد ميتين وواحد واربعين واسحاق ميتين وسبعة وثلاثين والترمذي يعني من كتابه من المصادر الموثوق فيها جدا - 00:25:28
في نقل العلم عن اهل العلم وطبعا هذا لما قال عند اهل العلم لا يقصد بهذا اجماعا لم يحصل اجماع وان كان بعضهم قد نقل الاجماع في هذا يعني هنا ابن المنذر وفي هذا الكتاب - 00:25:49
في كتاب الاقناع نقل الاجماع على هذا الامر في كتابه الاخوان وايضا ابو الحسن ابن القطان متوفى عام ستمية وثمانية وعشرين نقل في كتابه الاجماع على هذا الامر قال واوجب الامام القضاء على المستقيم عامدا ولم يجب عليه الكفارة واجمع على هذا الا عطاء وحده فهو شاب - 00:26:07

وقد اختلف في ذلك طبعا هذا يعني هناك يعني هذا الاجماع بهذه الطريقة ليس دقيق هذا كتاب اخر في الاجماع اسمه موسوعة الاجماع يعني ايضا اقول تعمد الغيب قل من تقبأ عمدا بطل صومه بالاجماع - 00:26:34
وقال ابن مسعود هو ابن عباس وعشرمة وربيعة والهادي والقاسم واحدى الروايتين عن مالك انه لا يفطر بالقيء عمدا ما لم يرجع منه شيء باختيار وحتى بتأكد رجوع جيد فالقضية ليست ثم فيها - 00:26:51
ليس يسمى فيها اجماع يعني لكن بعضهم نقل الاجماع وبعضهم نقل عن العطاء وينقل عن غير هؤلاء فاذا الانسان اذا تعمد القيء والى لم يتعمد القيم وقاء هكذا فصيامه صحيح. وقلنا بان الحكمة خشية رجوع شيء كما نص على هذا ابن عبد البر - 00:27:05
وقول ابن عبد البر هذا في كتابه التمهيد يعني يبين لنا قيمة الكلمة التي قالها الذهبي في مدح كتاب التمهيد والمحل لا والسنن الكبرى والمغني لابن قدامة هذه الكتب اربعة كتب من اعظم الكتب في الاسلام - 00:27:32
فالكتاب الكتاب الشهيد من الكتب النفيسة جدا الان نعود الى الكتاب قال او استقى او استبنى فاذا او استقاء اخرج ما في معدته نعم او استبنى اذا تعمد الانسان خروج الملك اذا تعمد الانسان - 00:27:50

استخراج المني وكان في الجاهلية يسمى الاستمناء بابي عميرة وقال شاعرهم اذا حللت بواد لا انيس به فاجلد عميرة لعار ولا حرج وهذا الكلام طبعا عميرة يقول ابو حيان بان ابو عميرة كناية عن ذكر لكن الصواب ان عمير الكهف - 00:28:07
فهو احتكاك الكسب بالذكر هذا هو هذا هو السبب يعني اشتقاق هذي التسمية لكن لما جاء الاسلام حرم هذه العادة السيئة المضرة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - 00:28:32
واذا قول الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليت تزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:28:53
فانه له وجاء فهذه النصوص تدل على حرمة هذا الامر والجمهور على فرمة هذا الشيء ولم يخالف فيه الا من شذ من علماء الظاهرية بان هذا الامر ليس بمحرم وانه غير مبطل غير مبطل للصيام - 00:29:07

والدليل على ابطال الصيام ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي الصوملي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي فهذه الشهوة وهذه شهوة يعني شهوة كبيرة - [00:29:24](#)

ومن قال بانه ليس مبطلا للصيام فقلوه مردود هذا كتاب تماما منا ينقل قول السيد حينما قال الاستماع اخراج المني سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته او ظمها عليه او كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء الشيخ الالباني - [00:29:40](#)

رحمة الله عليه علق قال لا دليل على الافطار بذلك فهذا غير صحيح هذا الكلام غير صحيح وان الجماهير وعليه القرون المتقدمة ولم يخالف بهذا سوى بعض من تأخر من الظاهرين. فالصواب انه مبطل والحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:29:58](#)

تدع شهوته دليل صريح في هذا الامر يقول او باشر فاما. المباشرة ما دون الجماع. فاذا باشر لنا الفرج او قبل او لمس فامنى فانه يفطر. وهذا مذهب جمهور اهل العلم حتى قال الموفق بغير خلاف نعلمه - [00:30:18](#)

يعني ابن قدامة ينقل في هذا الاتفاق يعني اذا من تكلم بهذا الكلام وقال بهذا القول فهو قول مردود على قائلهم لماذا؟ لان خروج المني تتم به الشهوة لان خروج المني تتم به الشهوة. ليس كالمني المدي مقدمات الشهوة لكن المنح هو تتم به الشهوة - [00:30:40](#)

قال او امثى هنا نحن لا نقبل هذا المذهب مذهب الحنابلة ان الانسان اذا انبأ وخرج من اهل المني بطل صومه نحن لا نوافق هذا وهذا نقول خطأ وهذا ليس بمقدور الانسان وهو ليس شهوة كاملة وهو لا يقاس على المني - [00:31:00](#)

لا يقاتلني لكن شوف المذهب المذهب عند ان خروج المني مبطل للصيام فهذا رأيي والصواب خلاف هذا الريب ممن وافق على هذا الامام مالك ايضا الامام مالك رحمة الله يرى هذا الشيء لكن مذهب الحنفية والشافعية - [00:31:20](#)

اكثر العلماء على ان خروج المني ليس مبطلا للصيام لانه غير مقدور عليه اولا ولانه شهوة ليست شهوة كاملة بل هو بداية شهوة ومقدمة الشهوة ثم قال او كرر النظر فانزل. اذا كرر الانسان النظر - [00:31:39](#)

او فانزل. يعني ايضا بسبب تكرار النظر. واذا هذا الصواب انه اذا كرر النظر فانزل من غير من غير احتكاك فانه ايضا فانه يعني لا يبطل الصوم قال او حجم والحجامة استخراج الذنب بواسطة المحجم - [00:31:58](#)

وهذا هو المذهب مذهب الائمة الشافعية رحمة مذهب الحنابلة ان الانسان اذا احتجم فان صومه يفسد مذهب الحنابلة ان من احتجم فان صومه يفسد والصواب ان الحجامة لا تفسد وحملوا على مثل هذا من يتبرع بالدم قال بل اذا صومه يفسد والصحيح انه لا يفسد بدليل ما اخرجه البخاري عن ابن عباس - [00:32:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم في صحيح البخاري والبخاري نصوص اقرأ عديدة تدل على ان مذهبه انه ليس يعني ليس ليست الحجامة من مفطرات الطاعة - [00:32:49](#)

هذا الحديث حصل فيه اختلاف يسير لكن ليس كل ما حصل فيه اختلاف فهو اضطراب فقد يودي الاختلاف ويكون هيئة الاضطراب لان شروط الاضطراب هل منكم من يحفظ شروط الاضطراب - [00:33:08](#)

تساوي الوجوه وعدم امكان الترجيح. فاذا ليس كل اختلاف اضطراب لما احتساب اللجوء بالقوة. ولا نستطيع ان نرجعها شوف استثناء لما والله عندنا الاختلاف انت ضعنا نرجع وان الرواية المرفوعة خطأ والصواب الرواية الموقوفة - [00:33:22](#)

وان الرفع خطأ لا نستطيع ان نرجح نحكم على الحديث بماذا؟ بالاضطراب لان السنة مما يمتاز فيها لانها دين فهذا الحديث الذي صححه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:33:38](#)

وهو قائم حديث حصل فيه اختلاف وليس كل ما حصل فيه اختلاف يعد اضطرابا فاذا استطعنا ان نرجح فوجدنا الشواهد للتقوية رجحنا الراجح وطمعنا المرجوح طيب اذا سواس الامر تساوى الامر ولا نستطيع ان نجمع ولا نرجح ماذا نحكم؟ نحكم بالانفراط ويضعف الهدف - [00:33:55](#)

يعني مثل حديث شيبيني هدى واخواته حصل في الاسناد وحصل الاضطراب في المتن ولا نستطيع ان نرجح نحكم بماذا؟ نحكم بضعف الحديث اما لما يأتيان فريقان مختلفان نستطيع ان نرجح - [00:34:19](#)

فالأرجح هو الصواب والمرجح هو الخطأ وهذا حديث حصل في أثناء الاختلاف وفي متنه اختلاف. وقد اختلفت فيه جريمة أهل العلم لكن الأكثر على تصحيحه وهو الصواب فإنه صححه الإمام البخاري وإذا اعتمده البخاري في صحيحه - [00:34:33](#)

وساق النصوص والدالة على هذه المسألة أن الحجة لا تفطر السؤال وقد قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث الذي هو محمد بن اسماعيل بخاري فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له كيف بما فيه من الاقتراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح. يعني هذا الاختلاف لا يؤثر وليس - [00:34:52](#)

اضطراب بمعنى الاضطراب الحقيقي اليد لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي طالب عن أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعر عن شداد بن أوس روى حديثين جميعا طبعا للمصحة الحديث من أهل العلم غير البخاري حديث من المدينة رحمة الله عليه - [00:35:14](#)

واسحاق بن رهوين وعثمان الدارمي والعقيلي وآخرون. وآخرون ممن تأخروا بس أحنا الذي يهمننا من من صحح الحديث ممن تقدم لأنهم أهل الصنعاء وعليهم المعتمد في هذا ومن ضعفه من المتقدمين أبو حاتم الرازي ومن قبله الإمام الشافعي. قدمنا طبعا أبي حاتم لتمكن أبي حاتم في الحديث أكثر من الإمام الشافعي - [00:35:31](#)

والأشافعي أقدم وفاة وحديث ابن عباس هذا الذي ذكرناه دليل على جواز الحجة للصائم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وهو ظاهر اختيار البخاري ورجحه ابن حزم. إذا مذهب الجمهور أن - [00:35:55](#)

أن الحجة لا تفطر الصيام وسحب الدم للتبرع لا يتوفر الطعام وسحب الدم للسحيل أيضا لا تفطر صائم لا الذي يفتي فيه علماء حجاز يفتون بأنه سحب الحجة تفطر أن التبرع بالدم لا يفطر ويفتون يعني يتناقضون - [00:36:12](#)

قضية السحب من أجل التحليل بأنه لا يفطر لكن وماله إلى هذا لأن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المشهور عن أحمد وكذلك ابن القيم قال قالوا بترجيح أفضل الحاكم والمحجوم - [00:36:31](#)

والحديث صحيح حديث أخبار الحاجب والمحجب لكنه حديث منسوخ روى البخاري بسنده عن شؤمه قال سمعت ثابتاً لبناني قال سئل انس بن مالك أكنتم تكرهون الحجة للصائم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف إلا من أجل الضعف إذا يعني ما كانوا يعدون هذا الأمر هذا في صحيح البخاري - [00:36:46](#)

تسع مئة وأربعين وهذا هو الأرجح وهذا الحديث يدل على ماذا؟ يدل على نسخ الأحاديث الواردة أفضل الحاجب والمحجوم ومن أفضل الحاكم من محجوم تناوله الزيدعي في نصب الراية وافاقهم طريق ثمانية عشر صحابياً. وهي أحاديث صحيحة واقواها حديث ثوبان - [00:37:11](#)

لكنها أحاديث منتوقة دل فعل النبي على المتخصص. من الذي نقل حديث النفخ نقله عبدالله بن عباس عبدالله بن عباس من الصغار الصحابة. إذا هذا يكون متأخر. فهذا هو المتأخر. وذكر سنة أن يكون النسخ متأخراً - [00:37:33](#)

ثم لدينا سؤال شعبة رواية شعبة عن ثابت وسؤال ثابت لأن أيضاً يدل على أن هناك ما كانوا يعدونه مغفراً وهو الأرجح ويدل على نسخ أحاديث أفضل الحاج والمهجوم ويعرضه قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حينما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم - [00:37:49](#)

ورخص بالحجامة أحنا أخذنا يا وبين عبد الرحمن سعيد أخذنا رخصة في العرايا إيش نستفيد؟ أنه قضية الأصل في هذا التعامل ممنوع ولا حتي بلفظ فاحنا مو صحيح. بل أن ربي ملأ. والله الشيء السابق المنهج لكن رخص للحاجة. هذا أيضاً لما قال رخص معناه أنه - [00:38:11](#)

السابق المنع ثم رخص ودل على أن الأحاديث الواردة في أفضل الحاج والمجهد منسوخة وبعضهم قال بعضهم قال من معنى معناها أنه يعني يظلعف يظلعف على هذا الشيء وبعضهم أوله قال أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حاجة ومحجوم - [00:38:32](#)

فوق وسمعهما يختاران فقال خطأ أخطر الحائط أظفر الحاجم والمسلم لكن أحنا ثبت لدينا بالدليل قضية النسب. كيف قال ابن حزم لما أورد حديث أبي سعيد؟ طبعا نواة أبي سعيد - [00:38:53](#)

في صحيح ابن خزيمة وعند النسائي ورواه ابن حزم بإسناد صحيح ابن حزم قال إسناد صحيح هاي القضية مهمة جداً صاحب

المحلى في كتاب المحلى حينما يورد رواية كل كتاب يشتره بالصحة - 00:39:08

فأي حديث يورده ولا يضعفه صحيح عند عنده كما نص على هذا في المقدمة إذا هذا كتاب من الكتب التي تعنى بالحديث

الصحيحة فإذا أورد حديثا ضعيفا أو أثرا ضعيفا بين علته - 00:39:22

قال ابن حزم أسنده صحيح فوجب الأخذ به باعتبار أن أي شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فسخة لاحد في تركه أبدا قال

لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة. الرخصة تكون بعد العزيمة. إذا العزيمة المنع ثم رخص في هذا - 00:39:39

فدل على نسخ الفطر بالحجامة هذا دليل قوي جدا فصار عندنا أدلة ظاهرة جدا على قوة النسخ سواء كان حائبا أو محجوما فإذا

هذا هو حديث أبي سعيد في هذه - 00:39:57

القضية إذا الآن الحجامة لا تفطر لا الحاكم ولا المحجوم طبعا هم أيضا اضطروا إلى تأويل فاضطروا من بعضهم قال السبب في

الحازم قال أن المحجوم تنال قوة ونشاط. هكذا قال الشيخ أيضا عبد الكريم بعيد جدا بالعكس هو يشعر بالضعف إذا - 00:40:13

ذهب منه الدم وفسروا قضية الحاجم كيف أنه قال أنه يمس الدم فإذا مص الدم ربما دخل منه شيء إلى الجوف وهذا كان في السائق

هكذا يفعلونه. أما الآن الأجهزة متطورة جدا لا ينص الدم. فماذا يقولون - 00:40:35

لهذا المنام والصواب والراجح أن الأحاديث الواردة في إفصل الحاجب وما هي صحيحة قد وردت عن عدة من الصحابة لكنها

منسوخة والأحاديث التي تدلت على نسخ أحاديث صحيحة وظاهرة قال واحتجم وظهر دم عام ذاكرا لصومه ففسد يعني هذي أشياء

قال لما قال استقاء أو استنى أو باشر فأمنى أو - 00:40:51

أو كرر النظر فانزل أو حجم أو احتجم أو ظهر الدم نحن نقول حجامة في شرط ما له خروج الدم عامدا ذاكرا حتى يخرج

من هذا الناس وحتى يخرج من هذا المكروه لأن المكروه لا عمل له - 00:41:16

ذاكر اليك ناسيا ذاكرا لصومه ففسد أي فسد الصوم بهذه الأشياء وقلنا بأن من اتقى نعم من استقاء فان صومه يلتقط ويبطل من

استنى نعم صومه ينتقب ويبطل من باشر فان صومه ينتفض ويبطل من اندأ الراجح أن المذيع ليس سببا لبسط اطلاق الصوم أو كرر

النظر - 00:41:32

فننزل نقول أن هذا الشيخ هو ناقصة وهذا يندر أن يوجد إنسان بهذه القوة أنه ينظر من غير حرج أما إذا حرك بشيء من جسده أو

احتكاك فهذا لا شك أنه - 00:41:59

يفطر صومه بسبب هذه الشهوة الكاملة أو حجم وقلنا بأن الحجامة الراجحة أن الزل حاجم ولا المحجوم يفصل بسبب هذا وظهرا

حامدا طبعا هذا لابد في الأمور لابد أن يكون عامدا أن لا يكون مكروها ولا ناسيا. ذاكرا لا يكون ناسيا وقلنا بأن النسيان - 00:42:12

هو سبب للفطر عند من؟ عند الإمام مالك والإمام مالك لم يأخذ بالحديث بسبب القاعدة ورأى بأن قاعدة أقوى عنده من الحديث ثم

قال لا ناسيا أو فالناسي لا حكم لها وقد ورد في التنزيل عن لسانه من قول الله تعالى عن على لسان عباده الصالحين ربنا لا تؤاخذنا إن

الدين أخطأنا - 00:42:33

وجاء في الحديث المشهور عند الفقهاء رفع عن امتي وضع عن امتي الخطأ والنسيان عليه لأن الناس لا حكم لهم أو مكروها أيضا مكروه

مرفوع عنه القلم أو طار إلى حلقة ذباب إنسان جالس هكذا وهو صائم ثم طار إلى حلقة ذباب فدخل أو غبار أو ما شابه ذلك فهذا أيضا

لماذا؟ لأنه غير مختار - 00:42:58

أو غبار أيضا فإنه لا يؤثر لماذا؟ لأنه بغير اختياره أو فكر فانزل أي فكر في الجماع أو تذكر النساء فإنه لا يؤثر على صيامه بغير

اختيارهم ولأن التذكر هاجس لا يستطيع الإنسان دفعه هذا التذكر أنه هاجس وهذا الهواجس - 00:43:22

تأتي على اليسار الإنسان يدفع هذه الهواجس وإذا هذا الأمر يعني ليس معتادا يعني هذا أمر ليس سببا معتادا للفطر قال أفكر فانزل

وإذا هذا كله يدخل ضمن حديث أن الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم - 00:43:46

طبعا هذا يكون هاجس يهيج على الإنسان ثم أما إذا بقي الإنسان أو حول القضية إلى عزم أو عزم على شيء فالأمر هنا مختلف وابن

رجب تناول هذه القضية بالبحث والتفصيل - 00:44:06

قال واستلم ايضاً لماذا؟ لان هذا ليس باختياره لكن مما يشرف انه يجب عليه الغسل او اصبح في فيه طعام فلا فطح الطعام بعد السحر سحر بعد السحور فلفظها بمعنى اخرج - [00:44:18](#)

فانه لا يؤثر لان الفم في حكم الخالص لان الفم في حكم الخارج اما لو ابتلعه عامدا فانه يكفر قال واغتسل او تمضمض او استمتع احتسب او تمضمض او استنثر - [00:44:39](#)

هاي اوزاد على ثلاث رح نعورها. نعرها لم يفسد نقراً هكذا نحن نقول او اغتسل او تمضمض او استنثر لم يفسد انسان اكتشل او سواب توضاً او تمضمض وقد إنسان يستنشق من غير وضوء وقد يتمضمض - [00:44:58](#)

من غير وضوء وبعض الناس لا يتمضمض ونحن عندنا بان المضمضة واجبة والمضمضة تحريش الماء داخل الفم وبعضها فقط يدخل الماء ويخرجه من غير ان يحركه فهو لا يعد متممضاً لا بد ان يتمضمض - [00:45:18](#)

ولابد ان يستنشق فانهما واجبان من واجبات الوضوء فهما داخلان في ضمن غسل الوجه لا في انسان لا يبالغ لا يزيد على الثلاث ولا يبالغ لورود النهي حينما قال النبي للقيطة وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائماً - [00:45:31](#)

فاذا احتسل او تمضمض او استنثر او توضاً او توضاً لانه قد انسان يتمضمض ويستنشق من غير ماذا؟ من الوضوء قد يفعل لسانه وجاء به فاذا فعل هذا الشيء ولم يبال فلا شيء عليه - [00:45:48](#)

قال او زاد على الاختلاف هنا يرى قال حتى لو زاد على ثلاث مرات في المضمضة او زاد على ثلاث مرات بالاستنشاق عند المؤلف وهو المشهور بالمذهب انه لا يفسد صومه وهذا غير صحيح - [00:46:03](#)

بحجة انه لن يتعمد يعني حجة هؤلاء حجة المؤذن وحجة المشهورة من المذهب انه لم يتعمد ماذا لم يتعمد الفطر وهذا غير صحيح بل قال الجمهور وهو اختيار ابن تيمية - [00:46:19](#)

بانه يفسد قومه يفسد قومه لماذا لانه قد فعل ما هو سبب ظاهر لوصول الماء الى الجوف. فعل سببا ظاهرا ومحتملا كبيرا لنفسه ما يجف ولانه غير معذور به غير مأذون ببالغ وغير مأذون ان يزيد على ماذا؟ على الثلاث - [00:46:33](#)

ولان فيه مخالفة حينما قال النبي بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً وهذا ايضا كما لو باشر يعني حاله وحال شخص باشر ولن يجمع ثم ينزل فهذا يفسد صومه عند الجماهير من اهل العلم كما نقله ابن قدام يقول لا نعلم فيه - [00:46:52](#)

والخلافة الشاذلي الذي شد فيه بن حزم ومن قال به من المتأخرين لا قيمة لهذا الخلاف بل هو خلاف ظهر بعد الاجماع وايضا رابعا لانه اوصل الماء الى حلقة متعمدا اوصل الماء الى حلقة متعمدا. فالصواب انه يفسد قومه اذا زاد على ثلاث او انه - [00:47:08](#)

بهذا نعم ثم قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه من اكل شاكا في طلوع الفجر صحى صامه يعني لم يتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح - [00:47:29](#)

لان الاصل فيه بقاء شيخنا شاك ثم اكل ثم تبين انه في الليل لانه الاصل بقاءه من كان على ماله فهو قد اكل ماذا هكذا في الليل ونعم احنا مطلوب من الانسان ان ينوي - [00:47:44](#)

جزء من الليل لكن هنا خلاص الاصل بقاء الليل فقال ومن اكل شاك في طلوع الفجر صح صومه يعني لم يتبين له انه اكل بعد الفجر فصيامه صحيح لان الاصل وراء الليل - [00:48:01](#)

لا ان اكل شاكر في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. لان الاصل بقاء انها يعني لو فرضنا شخص بالنهار ويظن انه قد اذن ثم اكل مثل ما يحصل الان ناس تظن انه قد دخل وقت المغرب ثم اكلوا - [00:48:18](#)

فهذا ماذا اذا يفسد صومه ويجب عليه القضاء لماذا؟ انه الاصل بقاء النهار لان الاصل بقاء النهار ثم قال فصل فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان. طبعا احنا قلنا فيما سبق بان قضية الصيام - [00:48:39](#)

هو ان الله سبحانه وتعالى يبتلي عباده ويختبر عباده حتى الانسان يروض نفسه ويروض طريقته يعني هنا لما اتينا بهذا الشعر الجاهل اذا حلت بوادي الله ان يفتديه فاجلد عميرة لا عارا ولا حرج. الشارع الحكيم حول الانسان على انه يحفظ نفسه في السر -

ويحفظ نفسه ايضا في العلانية بل ان الله سبحانه وتعالى رتب الاجر الكبير على من يحفظ نفسه بالغيب والنصوص في الكتاب كثيرة. وعن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره ايضا النصوص في هذا - [00:49:12](#)

كثيرة جدا فحينما جاء الصيام وحرم الله على الانسان ان يمارس شهوته من الفجر وحتى يروض نفسه ويجعل نفسه يعني موقودة له لا انها تقوده. ويكون الانسان عبدا لنفسه واسيرا - [00:49:29](#)

لشهوتهم ومع كل هذا يأتي الانسان ويخالف في هذا الامر فيرتكب هذا المحرم فهو اثم يَأْثَمُ اثم عظيم وهو لم ينتفع لم ينتفع من هذه العبادة التي وضعت من اجل الانسان - [00:49:49](#)

هذه العبادة شرعت من اجل الانسان حتى الانسان يستفيد الثواب حتى يسقم نفسه حتى يعود نفسه على الصبر. ويعود نفسه على التحمل والتربية لان الانسان يصيبه في حياته امر كثير - [00:50:05](#)

فقالوا نفصل فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان. قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر. فعليه القضاء طبعاً اول ما يجب عليه التوبة لله تعالى لماذا؟ لانه انتهك حرمة - [00:50:19](#)

الصوم وتعدى حدود الله ووجب عليه القضاء اليوم الذي جامعة ايش؟ لماذا؟ لانه قد افسد هذا اصلاً فيجب عليه القضاء طبعاً ابن حزم لم يقل لهذا الامر فقالت انا ومن جامع في انهاء رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة والاحاديث - [00:50:34](#)

في هذا كثيراً هذا من الفاظ الحديث في صحيح البخاري وهو في صحيح مسلم ايضا قال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب - [00:50:57](#)

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة من هذا عبد الله الذي روى الاوزاعي نعم احسنت عن ابي هريرة ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - [00:51:13](#)

قال ويحك وطبعاً احنا مر عدنا في رواية واي حكمة اختلاف الرواة والاجود والاشهر ويليكَ لان هي كلمة رحم تقال لمن وقع في هلسة وكان مقصراً فيها. اما وينها فتقال لمن وقع في هلس ولا مقصرة - [00:51:32](#)

فقال هذا مقصر بل هو يعترف انه قال هل في رواية قال احترقت قال وقعت على اهلي في رمضان قال احكت رقبة قال ما اجدها؟ قال فصم شهرين متتابعين. يعني شف الكفارة كما قلنا - [00:51:49](#)

في درس البخاري نسمة الكفارة كفارة لانها تستر الذنب العظيم الذي وقع فيه الانسان والانسان حينما يقع بالذنب يستحق عذاب الله في النار فالانسان لما يكفر بعقوبة رقبة حتى يعتقد عنه بكل عضو عضو من النار حتى الذكر بالذكر - [00:52:03](#)

قال لا استطيع قال في اطعام ستين مسكينا. طبعاً هذا اعتق رقبة جاءت عامة يشمل انثى ويشمل ذكر ويشمل كبير او صغيره قال لا استطيع قال في اطعام ستين مسكينا قال ما اجده فاوتي بعرق فقال خذه فتصدق به - [00:52:22](#)

فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين وفي رواية ما بين ذهبتيها احوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه. قال خذ. طبعاً هذا لم تسقط عليه الكفارة بل هي تبقى بزمته لقوله - [00:52:39](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء. لكن هذا في هذا الوقت ليس لديه. تبقى عليه وتبقى في ذمته ثم يؤدي هذه الكفار خلاص ما يذكره صاحب الكتاب - [00:52:57](#)

فقال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء شف قضية الذنوب بعض الناس يأتي اليمين ثم يحس ثم يمين ثم يحنى ثم يمين ثم ويترك قضية الكفارة هاي الكفارات ليست قضية هيئة بل الانسان حينما الدم عليه ان لا ينسى هذا - [00:53:12](#)

ونسارع اذا كان فيها كفارة فعليها ان يسارع باداء الكفارة قال وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من كان الصوم في سفرها افطر ولا كفارة لماذا - [00:53:28](#)

وان جامع دون الفرج فانزل لانه لم يجمع في الفرج والكفارة انما وردت باي شيء وردت فيما يتعلق بالفرص وغير الفرج هي تكون شهوة ناقصة وليست شهوة كاملة فلو كانت المرأة معذورة كالمكرهة فانه ليس عليها كفارة. لان ليس لها اختيار. والمكره لا فعل له. هاي المعذورة. اما اذا طأوعته - [00:53:47](#)

انها يجب عليها القضاء ويجب عليها الكفارة وبعض العلماء قالوا لا يجب عليه الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القاعدة التي ايضا لم احفظها يعني ترك الاستفصال في المقال يدل على العموم كيف قال عليه عبد الله - [00:54:09](#) يعني ترك الاستفصال في المقال يدل على العموم فلما النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر له دل على العموم بان الكفارة واجبة على الزوج وواجبة على الزوجة. لكنه اذا كانت معذورة فهي تدفع عن نفسها تدفع عن نفسها بقدر - [00:54:29](#) ما تستطيع دفعه وحتى لو دفعت الطاعة لكن هاي الطاعة تخرج من ضمن المواطن التي تخرج منها الطاعة فتدفع عن نفسها بقدر الاتفاق بل ان بعض العلماء قال حتى لو ضربته واذا فانه لا ضمان عليها في هذه الفضيحة لانه - [00:54:43](#) تريد ان تحفظ دينها قال او جاء مع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة شخص من الاشخاص وهو في سفر ونوى الصيام ثم جامع اهله وهو في سفرهم - [00:55:01](#) فمن نوى الصوم في السحر ثم جامع فلا كفارة له فهو يفطر ما في كانه يفطر ولا كفارة عليه بعد الامام لانه يحق له ان يحفر يحق له ان يفطر على الماء يحق له ان يفطر على - [00:55:18](#) الشباب خلافه يحق له ان يحظر على الجمع لان الفطر له جائز ثم قال وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر. فكفارة واحدة في الثانية لان الكفارة تتداخل يعني في يوم واحد - [00:55:31](#) جامع زوجة الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم قبل الغروب لا تجب عليه الا كفارة واحدة بس لو جمعها اليوم ثم ثاني يوم وصاها ايضا جامعة فهنا تجب عليه كفارة - [00:55:46](#) لكن لو فرضنا كان في موطن واحد ستجب عليهم كفارة واحدة وتذكروا حديث ابي بكر الصديق حينما اقسام ان لا يطعم الطعام من مكانه اضياف واكل اول لقمة قال هذه للشيطان الاولى للشيطان - [00:55:59](#) يعني خلص يعني هذي الاولى يقع بها من ذنب وهو انه يحمل من اجل ان يدفع الذنب الذي فعله بسبب الشيطان ثم اللقمة الثانية واللقمة الثالثة تصبح القضية عليه حلال ولا يجب عليه التكفير النقطة وما بعدها - [00:56:17](#) فهذا لما جامع اول مرة في النهار وجبت عليه الكفار اذا كرر هذا في يوم نفس اليوم لا تتكرر لكن لو كرره في يوم ثاني تجد لكل يوم صيامه ولكل يوم نيته وايضا لكل يوم كفارات اذا وقع فيما - [00:56:32](#) يجب عليه ان يكفر فقال او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية. لان الكفارة تتداخل. قالوا في الاولى اثنتان اي انه يا معفي يومين يا معفي يوم ثم جامعة يجب عليك كفارة - [00:56:49](#) قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية هكذا يرى المصنف رحمة الله انه اذا جامع فكفر جامع ابو صبح واعتق رقبة ثم جامع الابواب قال تجب عليه ثانيا وهذا غيره صحيح - [00:57:06](#) لانه حينما جامع ومرافقة بطل صومه وانتقض صيامه ثم قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارتان وكذلك من لزمه الامساك اذا جانه هاي قضية حصل فيها خلاف - [00:57:21](#) بين الفقهاء الله رحمة رفعنا كتاب الموسوعة الكويتية كان فيها الامر لا بأس لو فرضنا ان الانسان كان لا يظن ان كان يظن ان هذا اليوم هو الثلاثين من شعبان - [00:57:38](#) ثم ثبت له بالدليل انه من رمضان. وكان قد اكل في الصباح يجب عليه ان يمسك او انه كان مسافرا ثم عاد من السفر وجب عليه ان يمسكه او انه امرأة كانت حائضا او نفساء ثم طفرت وجب الامساك - [00:57:54](#) ولهم في هذا كثير من الفقهاء قالوا بهذا الشيء وخالف في هذا اخرون فقالوا لا يجب القضية خلافة وحجة من قال بالامساك حجة قوية لان هذا الشهر هو شهر الانسان - [00:58:14](#) وثبت في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان صائما فليتم صومه فهو من لم يكن صائما فليمسك حجة من قال بوجوب الامساك هو الاظهر والافضل فقال هنا وكذلك من لزمه الامساك اذا جاء من لزمه الامساك يعني كيف كنا اشخاص على هاي الطريقة؟ كان مسافر ثم جاء ووصل ظهرا - [00:58:30](#)

فيلزمه الامساك وجامع ظهرها هل تجب الكفار ام لا تقدم انه اذا قامت البينة في اثناء النهار او قدم المسافر المفطر في اثناء النهار او بلغ الصغير ايضا بلغ الصغير في اثناء النهار او عقد المجنون في اثناء النهار او ظهرت الحائض في اثناء النهار فانه يلزمهم الامساك في - 00:58:49

اليوم فاذا جامع بعدما انت في بقية اليوم لزمته الكفارة. لزمته الكفارة نعم هو لا شك انه لا بد لا بد يعني العمر ليس في القضاء اختلاف اي نعم لا تحصل الخلاف في اي شيء هل تجب ام لا تجب؟ منهم من قال لا تجد ان الانسان لم يكن واجبة. نعم - 00:59:10 قال وان جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر. يعني شخص جامع ثم طرأ بعد هذا الشيء العذر هل تسقط عنه الكفارة؟ الجواب لا تسقط عنه كفارة جامعة صباحا ثم بعدها بساعتين سافر الى بغداد - 00:59:32 فهذا تبقى هذه القضية ما بيعقل اني احس ان شاء الله ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ولا تجب الكفارة بغير الجماع في سميع الكفارة انما تجد في اي شيء فقط في الجماع اما بقية - 00:59:47